

قانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧
بنظام الأحزاب السياسية وبإلغاء القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١
بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب
وقانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب ووافق مجلس الشورى على القانون الآتى نصه :
وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة "النائب العام" بعبارة "المدعى العام الاشتراكي" الواردة في المادة
(١٧) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية .

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بأحكام المواد الثالثة والرابعة والخامسة من هذا القانون ، يلغى
القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، وقانون حماية
القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠

(المادة الثالثة)

تؤول لإدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل الشكاوى والتحقيقات المقيدة بجداول
جهاز المدعى العام الاشتراكي والتي لم يتم التصرف النهائي فيها حتى تاريخ العمل
بهذا القانون ، لتتولى التصرف فيها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ٦٢
لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع .

وتتولى إدارة الكسب غير المشروع تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة من
محكمة القيم والمحكمة العليا للقيم .

(المادة الرابعة)

تستمر محكمة القيم ، والمحكمة العليا للقيم في نظر الدعاوى المقيدة بجداولها إلى حين انتهائها من الفصل فيها ، ويمثل الادعاء أمامها أحد أعضاء إدارة الكسب غير المشروع .

(المادة الخامسة)

استثناءً من أحكام المادة الثانية من هذا القانون ، يستمر العمل بأحكام الباب الثالث من قانون حماية القيم من العيب إلى حين انتهاء محكمة القيم والمحكمة العليا للقيم من الفصل في الدعاوى المشار إليها في المادة الرابعة .

وتختص محكمة النقض بالفصل في طلب إعادة النظر المنصوص عليه في الفصل الخامس من هذا الباب ، كما تختص إدارة الكسب غير المشروع بتحقيق هذا الطلب .

(المادة السادسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٢ يونيو سنة ٢٠٠٨ م) .

حسني مبارك